Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 7, Issue 2 (2024) • P: 8 - 1
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The relationship of the science of jurisprudence with theology - jurisprudence and jurisprudence rules

Dr. Jarallah Abdullah Ahmed Aljarallah
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University | Riyadh | Saudi Arabia

Received: 01/05/2024
Revised: 12/05/2024
Accepted: 20/06/2024
Published: 30/06/2024

* Corresponding author: g.a.g.05656@gmail.com

Citation: Aljarallah, J. A. (2024). The relationship of the science of jurisprudence with theology - jurisprudence and jurisprudence rules. *Journal of Islamic Sciences, 7*(2), 1 – 8. https://doi.org/10.26389/AJSRP.G010524

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research deals with the definition of the relationship between the science of the principles of jurisprudence with theology, jurisprudence and jurisprudence rules, in terms of the definition of each science linguistically and idiomatically, then the statement of the relationship of these sciences with the principles of jurisprudence, and the beginning is to mention the link between them, and then the statement of the difference.

Keywords: relationship, science of jurisprudence, theolog, science of jurisprudence rules.

علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام والفقه والقواعد الفقهية

د. جار الله عبد الله أحمد الجار الله
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية | بالرياض | المملكة العربية السعودية.

المستخلص: يتناول هذا البحث التعريف بالعلاقة بين علم أصول الفقه بعلم الكلام والفقه والقواعد الفقهية، من حيث التعريف بكل علم لغتًا واصطلاحًا، ثم بيان علاقة هذه العلوم بأصول الفقه، والبداية تكون بذكر وجه الصلة بينهما، ثم بيان وجه الاختلاف.

الكلمات المفتاحية: علاقة، علم أصول الفقه، علم الكلام، علم الفقه، علم القواعد الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله فاطر السماوات والأرض، المسبغ نعمه على خلقه ظاهرة وباطنة، لا تحيط بشكرها ألسنة الشاكرين والذاكرين والمسّبحين، فهو سبحانه كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، أحمده حمدًا كما ينبغي لكريم وجه وعز جلاله، واستعينه من لا حول له ولا قوه إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن أقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المنزلة العالية التي تبوأها علم أصول الفقه من علوم الشريعة، والتي كانت مردها مقام التصحيح والتنقيح، تصحيحًا لمسارات الاستنباط من دلائل الكتاب والسنة، وتنقيحًا لاستدلالات المجتهد من مثارات الغلط، فجعل هذا العلم ميزان الاستدلال.

وحسبك به أنه من العلوم العميقة التي يصطخب فيها الرأي والشرع، حيث يأخذ من " صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد".[1]

ولما كان الشأن كذلك، عُقد العزم على الإفادة من هذا العلم المجيد، وكيفية خدمته، والتي منها: البحث عن علاقته التفاعلية بالعلوم القريبة منه.

وقد وقع العزم على اختيار موضوع بعنوان:

(علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام والفقه والقواعد الفقهية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

1- الحاجة الملحة لبيان علاقة بين علوم الكلام، والفقه، وقواعده؛ بعلم أصول الفقه.
2- شدة ارتباط علم أصول الفقه بهذه العلوم، فحسن بيان وجه الارتباط بينهما.
3- أن دراسة علاقة العلوم بعضها ببعض تُكسب الطالب ملكة النظر والتحليل والنقد وهو الأمر الذي يحتاج إليه طالب العلوم عمومًا.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

1- بيان ارتباط علم الكلام، والفقه، وقواعده، بأصول الفقه.
2- بيان أثر علم الكلام، والفقه، وقواعده، بأصول الفقه.
3- إثراء المكتبة الأصولية بدراسة تتناول العلاقة بين علم الكلام، والفقه، وقواعده، بأصول الفقه.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة ففيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع.

المبحث الأول: علاقة علم الكلام بأصول الفقه.

المبحث الثاني: علاقة علم الفقه بأصول الفقه.

المبحث الثالث: علاقة علم القواعد الفقهية بالقواعد الفقهية.

والخاتمة وفيها أهم النتائج.

وذيلت البحث بقائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

ويتضمن ثلاثة أمور :

الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، ويكون على ضوء النقاط الآتية:

1. أقوم بالاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة .

(1) المستصفى (4).

2. أعتمد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.
3. أمهد للمسألة بما يوضحها؛ إن احتاج المقام لذلك.
4. تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي ، لا بالنقل بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذلك.
5. أعترف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشة، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... الخ، وذلك بذكره في صلب البحث ، أو الإحالة على مصدره في الهامش، وإن لم آخذه بلفظه.
6. رسم الآيبات بالرسم العثماني مع بيان أرقامها وعزوها إلى سورها.
7. تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
8. أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.
9. أوثق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة.
10. أوثق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
11. الترجمة للأعلام الذين أرى الحاجة الماسة إلى إلقاء الضوء عليهم لأثرهم بالبحث.

وختامًا: فيا أيها الناظر في هذا البحث فإن لك غُنمه وعلى كاتبها غُرمه، ولك صفوه وعليه كدره؛ وهذه بضاعته المزجاة تُعرض عليك، وبنات أفكاره تُزف إليك؛ فإن صادفت كفؤًا كريمًا لن تعدم منه إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان؛ وإن كان غيره فالله المستعان؛ فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله برئ منه ورسوله. جار الله بن عبد الله أحمد الجار الله

المبحث الأول: علاقة علم الكلام بأصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه.

- الكلام في اللغة: مادة "كلم"، الكاف واللام والميم تدل على أصلين:

أحدهما: يدل على نطق مفهوم، فيقال للفظة الواحدة المفهومة كلمة، والقصة كلمة، والقصيدة بطولها كلمة؛ ومنه قال الله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [2] أي: يتأولون الكلام على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل.[3]

والثاني: يدل على الجِراح؛ فيقال: رجل كَلِيمٌ أي: جريح[4]؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام "والذي نفس محمد بيده ما من كَلْم يكْلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلِم لونه لون دم وريحه مسك"[5]، قال النووي في شرح صحيح مسلم:[6] "أما كَلْم بفتح الكاف وإسكان اللام فهو الجرح، ويكْلم بإسكان الكاف أي: يجرح".

- وعُرف علم الكلام في الاصطلاح بعدة تعريفات متقاربة في الجملة وهي تعود إلى أنه يُراد به:" الحِجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية".[7]

ومن هذا التعريف نصل إلى أنَّ سبب تسمية علم الكلام بهذا الاسم يعود على أن علماء الكلام أكثروا من الكلام والحِجاج والخوض في مسائل العقائد.[8]

---

(2) من الآية 46 من سورة النساء.

(3) تفسير ابن كثير (2/ 285) .

(4) ينظر: مقاييس اللغة (5/ 131) ، لسان العرب (12/ 522) .

(5) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (6 / 33 /1876) ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

6() (13/ 21)

(7) مقدمة ابن خلدون (1 / 580) ، وينظر: المنقذ من الظلال للغزالي(39) ،والمواقف لعضد الدين الإيجي (7) ، وتهذيب المنطق والكلام للتفتازاني (1 / 163) .

(8) ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني (1 / 164) ، وعلم الكلام: التعريف النشأة ، المنهج: دراسة نقدية للباحث: عبد الكريم عبيدات (12) .

المطلب الثاني: علاقته بعلم أصول الفقه.

إنَّ من الحقائق العلمية وجود صلة وثيقة بين هذين العلمين، فعلم الأصول مستمد من علم الكلام؛ كما قرر ذلك كثير من علماء الأصول في مقدماتهم الأصولية.[9]

يمكن فيما يلي بيان الأسباب الباعثة لجعل علم الأصول مستمدًّا من علم الكلام، وهي تعود في الجملة إلى سببين:

أحدهما: أنَّ الأدلة الشرعية متوقفة على معرفة البارئ، وصدق رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - المبلغ عنه فيما قال؛ لتعلم حجيتها وإفادتها للأحكام الشرعية؛ وذلك كله مبين في علم الكلام.[10]

الثاني: وجود مسائل مشتركة بين علم الأصول، وعلم الكلام.

- منها: مسائل الأخبار: كحجية المتواتر، وأخبار الآحاد.
- ومنها: مسائل التكليف: كالأمر والنهي عن الشيء هل يقتضي الأمر والنهي عن ضدهما؟، والخلاف في جواز كون الأمر مشروطًا ببقاء المأمور على صفات التكليف، وصحة تكليف المكَره.
- ومنها: مسائل دليل الإجماع: كالكلام في صحته وإثباته؛ وغيرها من المسائل الأصولية التي تشترك مع علم الكلام.[11]

وأختم هذا المطلب بتنبيهين:

أحدهما: بين الزركشي في البحر الحيط [12]أن من صرح بأن علم أصول الفقه مستمد من علم الكلام هو: إمام الحرمين الجويني، ثم تابعه الأصوليون على ذلك.

الثاني: أنه يصعب تحديد بداية التقاء هذين العلمين، لكن يغلب على الظن أن القضايا الكلامية ظهرت في الدراسات الأصولية بشكل أوسع في أواخر القرن الثالث، وبدايات القرن الرابع مع ظهور الجبائي[13] والأشعري.[14][15]

المبحث الثاني: علاقة علم الفقه بأصول الفقه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه.

الفقه في اللغة: مادة " فقه" الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل: على العلم بالشيء، فكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص الفقه بعلم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه؛ وأصله الفهم يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه. قال الله □: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[16]؛ أي ليكونوا علماء به، ودعا النبي - صلى الله عليه وسلم -لابن عباس فقال:(اللهم فَقِّهْهُ في الدين ، وعلمه التأويل).[17] أي: فهم تأويله ومعناه.[18]

---

(9) ينظر: البرهان للجويني (1 / 7) ، والبحر المحيط للزركشي (1 / 45) .

(10) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (1 / 45) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة (1 / 55) .

(11) ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور: محمد العروسي (13) .

(12) ينظر: (1 / 45) .

(13) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، ولد سنة (247هـ) ، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها؛ وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم "، توفي سنة (321 هـ) .

وله العديد من المصنفات: منها: " الشامل " في الفقه، و" تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه، ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان (3/ 183) ، والأعلام للزركلي (4/ 7) .

(14) هو: أبو حسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، ولد في البصرة سنة (260 هـ) ، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد سنة (324 هـ) .

وله العديد من المصنفات: منها: " إمامة الصديق " و " مقالات الإسلاميين" و " الإبانة عن أصول الديانة " و " اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع" وغيرها، ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (15/ 85) ، والأعلام للزركلي (4/ 263).

(15) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (450) ، والمتكلمون وأصول الفقه للباحث: قطب مصطفى سانو (60) ، وأصول الفقه في القرن التاسع (1087، 1088) .

(16) من الآية 122 من سورة التوبة.

(17) أخرجه أحمد في "مسنده" مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (2 / 591 /2434) بهذا اللفظ، والبخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء (1 / 41/ 143) بمعناه،

فائدة:

يقال: فَقِهَ الرجل -بكسر القاف- إذا فهم الشيء، وفَقُهَ –بضمها- : إذا صار فقيهًا له ملكة، وفَقَهَ – بفتحها- إذا غلب في الفقه غيره.[19]

الفقه في الاصطلاح: عُرف الفقه في الاصطلاح بعدة تعريفات من أبرزها: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.[20]

المطلب الثاني: علاقته بعلم أصول الفقه.

تظهر علاقة الفقه بأصول الفقه من جهة أنَّ علم أصول الفقه مستمد ومتوقف على معرفة علم الفقه.

وبيان ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن علم أصول الفقه مركب من مفردتين إحداهما علم الفقه؛ فكان لابد من معرفته ضرورة.

الوجه الثاني: أن علم الفقه مدلول أصول الفقه وأصول الفقه أدلته، ولا يعلم الدليل مجردًا من مدلوله.[21]

- فإن قيل: كيف يُجعل الفقه مادة للأصول. وهو فرع الأصول، ومادة كل شيء أصله، فهذا يؤدي إلى أن يكون الفرع أصلًا والأصل فرعًا؟[22]

جوابه من ثلاث أوجه:

أحدها: أن المقصود من ذلك أن يتصور الأصولي أحكام التكليف؛ ليتمكن من إثباتها ونفيها، و كيفية الاستنباط عليها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وليس المراد إثبات الأحكام في آحاد المسائل، فإن ذلك من الفقه، ويلزم منه الدور.[23]

الثاني: أن يتمكن الناظر في أصول الفقه من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد الفقهية.[24]

الثالث: أن يتأهل الأصولي للبحث في أحكام التكليف والنظر فيها والاستدلال.[25]

وينبغي أنْ يُعلم: أنَّ علم أصول الفقه يفارق فروعه من جهة أنَّه عبارة عن أدلة الأحكام من حيث الجملة، وعلم الفقه عبارة عن أدلة الأحكام ووجوه دلالتها من حيث التفصيل.[26]

المبحث الثالث: علاقة علم القواعد الفقهية بالقواعد الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه.

جرت العادة أن المصطلح المركب من جزأين أن يُعرف بطريقتين:

إحداهما: تعريفه باعتباره مركبًا.

الثاني: تعريفه باعتباره لقبًا على علم معين.

وعلم القواعد الفقهية مركب من جزأين؛ فلا بد من له تعريفين:

الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتباره مركبًا من لفظين (القواعد والفقه).

ومسلم في "صحيحه" كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (7 / 2477/158) بمعناه، من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(18) ينظر: مقاييس اللغة (4 / 442) ، ولسان العرب (13 / 552) .

(19) ينظر: تهذيب اللغة (5 / 236) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (3 / 465) ، وتفسير ابن عطية (2 / 279) ، وتنقيح الفصول (110) .

(20) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (1 / 28) ، والبحر المحيط (1 / 34) ، وتشنيف المسامع (1 / 130) ، والأصول من علم الأصول لابن عثيمين (1 / 7) .

(21) ينظر: البرهان في أصول الفقه (1 / 7) ، البحر المحيط في أصول الفقه (1 / 46- 47) .

(22) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (1 / 47) .

(23) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1 / 8) ، والتحبير شرح التحرير (1 / 192) .

(24) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1 / 8) .

(25) ينظر: المصدر السابق.

(26) ينظر: المستصفى للغزالي (1 / 5) .

- فتعريف القواعد في اللغة: جمع قاعدة، ومادته اللغوية " قعد" القاف والعين والدال؛ تدل على الاستقرار والثبات؛ يقال: قواعد البيت: أي أساسه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [27]وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ .[28][29]
- وفي الاصطلاح: فقد عرفه الأصوليون والفقهاء بتعريفات متقاربة في الجملة تعود في أصلها إلى أن القاعدة هي: القضية الكلية.[30]
- وأما تعريف الفقه: لغةً واصطلاحًا فقد سبق بيانه في المبحث السابق للمطلب الأول.

الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتباره لقبًا على علم معين:

- فمن خلال تعريف لفظ القواعد في الاصطلاح وهي القضية الكلية؛ فيكون أقرب التعاريف للمعنى المركب أن يقال (القاعدة الفقهية) هي: قضية كلية فقهية،جزئياتها قضايا كلية فقهية.[31]

المطلب الثاني: علاقته بعلم أصول الفقه.

توطئة:

لم يفرق العلماء المتقدمين بين علمي القواعد الفقهية وأصول الفقه[32]؛ نظرًا للتشابه والتداخل بينهما، فالقواعد الفقهية تتقاطع مع قواعد الأصول من أوجه كثيرة يمكن بيان أبرزها فيما يلي:

الوجه الأول: أنَّ كلًّا منهما قضية كلية متعلقة بالفقه يدخل تحتها فروع فقهية كثيرة.[33]

الوجه الثاني: أنَّ كلًّا منهما يعد معيارًا وميزانًا للفروع الفقهية؛ فقواعد الأصول معيارٌ لاستنباط الفروع من الأدلة، وأما القواعد فهي معيار لضبط الفروع المتشابهة.[34]

الوجه الثالث: أن كلًا منهما يشتركان في الكشف عن الحكم الشرعي لأفعال المكلفين.[35]

ولعل أول من صرح بالتفريق بينهما هو: شهاب الدين القرافي في كتابه (الفروق)[36] حيث ذكر في مقدمته أن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع،" وأصولها قسمان:

القسم الأول: المسمى بأصول الفقه: وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك؛ وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة: كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه؛ لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.

وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل".[37]

ويُفهم من خلال النص السابق أنه فرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية ما يعرض لها من نسخ، وعموم، وخصوص، وأمر، ونهي وغير ذلك؛ ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة وصفات المجتهدين؛ أما القواعد الفقهية فليست كذلك.

الوجه الثاني: أنَّ القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية.[38]

---

(27) من الآية 127 من سورة البقرة.

(28) من الآية 26 من سورة النحل.

(29) ينظر: مقاييس اللغة (5 / 108) ، ومختار الصحاح (257) .

(30) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية (25) ، و الممتع في القواعد الفقهية (11)

(31) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور: يعقوب الباحسين (54)

(32) فنجد أن أوائل المصنفات في القواعد الفقهية، كأصول الكرخي، وتأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي، وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، شملت على الكثير من القواعد الأصولية ، ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (327 - 330) .

(33) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (23) .

(34) ينظر: المصدر السابق (23) .

(35) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الكلية للدكتور: محمد شبير (27) .

(36) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور: يعقوب الباحسين (135) ، والأوائل في أصول الفقه للدكتور: عبد العزيز الشنقيطي (134) .

(37) مقدمة الفروق للقرافي (1 / 2 – 3) .

وزاد بعد ذلك كثير من العلماء والباحثين فروقًا أُخر:

منها: أن استخراج الحكم من القاعدة الأصولية يكون بواسطة الدليل، بخلاف القاعدة الفقهية فيمكن استخراج الحكم مباشرة من دون واسطة.[39]

ومنها: أن القاعدة الأصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي على القواعد الفقهية.[40]

وقد زاد بعضهم أيضًا فروقًا أخرى لكنها محل نقاش وعدم وفاق[41]، ولعل أبرزها فرقان:

الفرق الأول: أن القاعدة الأصولية مطردة، بخلاف القاعدة الفقهية فيرد عليها كثير من الاستثناءات، تجعلها قواعد أكثرية.[42]

الفرق الثاني: أن القاعدة الأصولية، يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بخلاف القواعد الفقهية فلا يمكن الاستناد إليها وحدها لبيان الحكم الشرعي إلا إذا استندت إلى دليل شرعي .[43]

نوقش الفرق الأول من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود الكثير من الاستثناءات في القواعد الفقهية؛ وذلك لأن القاعدة تنطبق على جزئيتها بوجود الشروط وانتفاء الموانع، ما قيل أنه مستثنى من القاعدة الفقهية فإن سببه – عند التأمل- راجع إلى انتفاء شرط أو وجود مانع.[44]

الوجه الثاني: أنه لو سلمنا بوجود مستثنيات في القاعدة الفقهية فإن هذا لا يقدح في كليتها؛ لأنه قرر كثير من المحققين بأن الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض جزئياته لا يخرجه من كليته، وذلك لأن الجزئي المتخلف عن القاعدة لا ينتظم منه كلي يعارض الكلي الثابت.[45]

ونوقش الفرق الثاني:

بعدم التسليم فإن هذا الفرق مبني على القول بأنَّ القواعد الفقهية أكثرية، ويرد عليها الكثير من المستثنيات؛ وسبق الجواب على ذلك في مناقشة الفرق الأول.

والحاصل أن هذين الفرقين محل خلاف لا محل وفاق، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من جاء بخاتمة الرسالات، وإمام المتقين، وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

قد خرجت من هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات، أبرزها ما يلي:

1. أنَّ علم الأصول مستمد من علم الكلام؛ كما قرر ذلك كثير من علماء الأصول في مقدماتهم الأصولية
2. أن من صرح بأن علم أصول الفقه مستمد من علم الكلام هو: إمام الحرمين الجويني، ثم تابعه الأصوليون على ذلك.
3. أنه يصعب تحديد بداية التقاء علم الكلام بعلم الأصول، لكن يغلب على الظن أن القضايا الكلامية ظهرت في الدراسات الأصولية بشكل أوسع في أواخر القرن الثالث، وبدايات القرن الرابع مع ظهور الجبائي، والأشعري.
4. تظهر علاقة الفقه بأصول الفقه من جهة أنَّ علم أصول الفقه مستمد ومتوقف على معرفة علم الفقه.
5. لم يفرق العلماء المتقدمين بين علمي القواعد الفقهية وأصول الفقه؛ نظرًا للتشابه والتداخل بينهما، ولعل أول من صرح بالتفريق بينهما هو: شهاب الدين القرافي في كتابه (الفروق) حيث فرق بينهما من وجهين:

- الوجه الأول: أنَّ القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية ما يعرض لها من نسخ، وعموم، وخصوص، وأمر، ونهي وغير ذلك؛ ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة وصفات المجتهدين؛ أما القواعد الفقهية فليست كذلك.

---

(38) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (44) .

(39) وبيان ذلك: أن القاعدة الأصولية: الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب، فلا تفيد وجوب الصلاة أو الزكاة مباشرة بل لا بد من واسطة الدليل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: 56] ، أما القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك، تفيد أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فإنه يعمل بيقين الطهارة، فهنا عمل بالقاعدة مباشرة بلا توسط الدليل، ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (23) .

(40) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية (47) ، والممتع في القواعد الفقهية (25) .

(41) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (141) .

(42) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الكلية للدكتور: محمد شبير (29) .

(43) ينظر: المصدر السابق (29)

(44) ينظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (273 – 274) .

(45) ينظر: الموافقات للشاطبي (3 / 73) ، القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (46-48) ، والممتع في القواعد الفقهية (16) .

- الوجه الثاني: أنَّ القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته، بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية.

المصادر المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي ،علق عليه: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1420هـ.
- شرح المقاصد في علم الكلام ، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني.
- صحيح مسلم ، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: 1334 هـ
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- مسند أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي -دار المنهاج، الطبعة: الأولى1431هـ
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ
- المفصل في القواعد الفقهية، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ت: 1443هـ)، الناشر: دار التدمورية، الطبعة الرابعة: 1435هـ.
- المفصل في القواعد الفقهية، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ت: 1443هـ)، الناشر: دار التدمورية، الطبعة الرابعة: 1435هـ.
- مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدويش، الناشر: دار يعرب، الطبعة الأولى: 1425هـ.
- الممتع في القواعد الفقهية، تأليف: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: دار زدني، الطبعة الأولى: 1428هـ.
- المنقذ من الضلال، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب الحديثة- مصر.